

الحمد لله



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311872

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 11 جوان 2012

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

2 جويلية 2012

المغفّب: الإدراة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد من جهة،  
تونس،

و المعقب ضدّه: عد الر . الل القاطن بشارع م سوسة،  
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدراة العامة للأداءات بتاريخ 19 مارس 2011 والمرسم  
وكذلك هذه المحكمة تحت عدد 311872 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 15  
جوان 2010 في القضية عدد 1097 والقاضي "تهانينا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي  
الدعى من حيث يرتجو في قرار التوظيف الإجباري موضوع الاعتراض وإلغاء الطاعن من الخطوبة  
وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه".

بعد الاطلاع على الحكم المعنون فيه الذي تقدّم وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان في حالة إغفال كلي  
عن ايداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص المبيعين ورغم التنبيه عليه لم يتول  
تصديقه و Denis بيته فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تحت  
عدد 31.410,662/31.405/2007 يقتضي بمطالبه بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره  
أصلًا وخصاليا، فاعتراض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت  
بيانها عدد 1291 بتاريخ 5 جوان 2008 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار  
التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعتراض فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة

الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المأثور.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدنى بها من قبل الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 31 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلى:

أولاً: خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقدمة أن محكمة الحكم المنتقد عينت خبيرا واحدا للإطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدى المطالب بالأداء والتحقق من صحة دفعاته وفي ثالثة شبابائق مصالح الجباية والمطالبات بالأداء على تعين خبير واحد كان على المحكمة تعين ثلاثة خبراء واعتبرت المعقبة هذه المسألة تهم النظام العام لتعلقها بمصالح الخزينة العامة.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقدمة أن المشرع أوجب على القضاء التفصيس على مأمورية الإختبار التي سيتم تكليف الخبرير أو الخبراء بإنجازها بصفة دقيقة وواضحة بعينه قطع الطريق عليهم من تنصيب أنفسهم مكان القاضي وتجاوز مهامهم والفصل في النزاعات وقد تولت المحكم تكليف الخبرير المأذون له بالاطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدى المطالب بالأداء للتحقق من صحة دفعاته المتعلقة بخلاص معين الشقة التي اقتاتها ومصاريف التسجيل بتمويل من هذين الآخرين وقد تجاوز الخبرير نص المأمورية باستدعاء أطراف أجنبية عن النزاع ثم نصب نفسه مكان المحكمة وأدلى برأيه حول الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة في توظيف الأداء كاحتساب مصاريف المعيشة من عدمه وناقش الوضعية الصحبية للمطالب بالأداء وكان على المحكمة مراقبة عمل الخبرير وتوجيهه كلما حاد عن المأمورية، إضافة إلى أن مأمورية الاختبار كانت عامة ومجردة من أي تنصيص أو تدقيق للمسائل التي تطلب المحكمة الإستارة برأي الخبرير في خصوصيتها وتوحي وبالتالي بخلí المحكمة عن النظر في القضية لصالح الخبرير.

ثالثاً: ضعف التعليل، بمقدمة أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أهملت الرد عن الإحترازات التي أبدتها إدارة صلب تقريرها المؤرخ في 29 جانفي 2010 في خصوص نتائج الاختبار وقد تعلقت تلك الإحترازات بتعيين خبير واحد دون ثلاثة خبراء وتجاوز الخبرير المنتدب لنص المأمورية وتحريف الواقع.

رابعاً: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقدمة أن محكمة الحكم المنتقد قضت ببعضه قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء نتيجة اختبار معيب حيث تضمن التنصيص على حضور السيد عبد الله ، السيد ، صحبة والديه خالد ، و عاشر ، وبالحال أنه طبقا لشهادة أعوان الإدارة وفي عيالب أي تصريح للسيد عبد الله ، السيد ، يتأكد عدم حضور هذا الأخير.

خامساً: خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقدمة أنه كان على محكمة الاستئناف الأستئناف بنتيجية الاختبار المأذون به نظرا للإخلالات التالية التي شابتة، أولها الشهادة المقدمة من قبل الشركة العقارية والتي لا يجوز اعتمادها لأندرجها ضمن شهادة الشهود وثانيها أن العقد النهائي للبيع

وخاصية الفصل الرابع منه لم يتضمن إشارة إلى عقد وعد البيع أو دفع تسبقة في تاريخ سابق لعقد البيع النهائي وثالثاً الوضعيّة الصحيحة للمطالب بالأداء التي لا تدخل صلب المهام الموكولة للخبير ورابعاً أنها أن عقد وعد البيع غير مسجل طبق أحكام الفصل 87 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي ولا يعتد به جملة هذه القائص يجعل تقرير الاختبار ضعيفاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تعميمه أو اتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 حانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ لـ زـ في تلويه ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقب ولم يحضر المعقب ضده وكان قد أتى بموعده انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسه يوم 11 جوان 2012.

**وبهـا وبعد المفاوضة القانونية صرـم بما يلي :**

#### **من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه المركبة الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

#### **من جهة الأصل :**

**وـ عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:**

حيث تمسكت المدعية بأنه في غياب اتفاق مصالح الجباية والمطالب بالأداء على تعيين خبير واحد كان يتعين للمحكمة تعيين ثلاثة خبراء للاطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدي المطالب بالأداء والتحقق من دفعاته واعتبرت هذه المسألة من متعلقات النظام العام لتعلقها بمصالح الخزينة العامة.

وحيث ينص الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد".

وحيث ثبت من أوراق أصل أن محكمة الاستئناف أذنت بتكليف خبير واحد فصد الأطلاع على الكشوفات البنكية لم الذي المعقب ضده للتحقق من صحة دفعاته المتعلقة بخلاصهما معين الشقة التي اقتضتها ومساريف التسجيل ولم تدفع مصالح الإدارة أجنبية بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا ضمن تقريرها في الرد على نتيجة الإختبار مع أن ممثل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات برسالة حضر لدى الخبير المنتدب وتم دفعه.

وحيث استقر فقه القضاء على أن تعين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية هو إجراء يهم مصلحة الخصوم وأن عدم امعارضة في إجراء الإختبار من قبل خبير أو خبريين قبل الخوض في الأصل يعد تنازلا منها عن المطالبة بإجراء الإختبار من قبل ثلاثة خبراء.

وحيث طالما ثبت من أوراق أصل أن المعقبة لم تدفع بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم تعين ثلاثة خبراء باعتبار أن الدولة طرف في النزاع قبل الخوض في أصل النزاع وأنثرت التشكك بهذا الدفع بعد اطلاقها على تقرير الإختبار، تكون محكمة الاستئناف المطعون في قرارها محققة في الاعراض عن دفع الإدارة لعدم تقديمها عند تعين خبير واحد ولعدم تعلقه بالنظام العام، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل.

**2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:**  
حيث تمسكت المعقبة بأن مأمورية الاختبار المأذون بها من طرف محكمة الحكم المنتقد كانت عامة ومحردة من أي تفصيص أو تدقيق للمسائل التي تطلب المحكمة الإستارة برأي الخبير في خصوصيتها وتوجهي وذلك عن النظر في القضية لصالح الخبير الذي تجاوز نص المأمورية باستدعاء أطراف أجنبية عن ذلك المحكمة عن النظر ثم تنصب نفسه مكان المحكمة وأنلى برأيه حول الطريقة توظيف الأداء المعتمدة من قبل الإدارة وناقشه النزاع ثم تنصب نفسه مكان المحكمة وأنلى برأيه حول الطريقة توظيف الأداء المعتمدة من قبل الإدارة وناقشه التوصيفية الصادمة للمطالب بالأداء.

وحيث ينص الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن القرار الذي يصدر بنعین خبير أو الخبراء يجب أن يتضمن بيان المأمورية بغایة الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة يتبين أن القاضي المقرر حرر مأمورية الإختبار بشكل واضح ودقيق فقد قسمت مطالبة الخبير المنتدب بالاطلاع على الكشوفات البنكية لو الذي المطالب بالأداء للتحقق من صحة

دفوعات المعترض المتعلقة بخلاص معين الشقة التي اقتاها ومصاريف التسجيل من مال هذين الآخرين، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

#### ٤- عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين ١١٠ و١١٢ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

**أولاً- القول فيما:**

حيث تعيب المدعية في سكمة الحكم المتنقد إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء نتيجة اختبار معيب من عدّة جوانب فقد تم التصريح على حضور المطالب بالأداء صحبة والديه والحال أنّ شهادة أنها ان الإدارية تفت خلاف ذلك، كما تم الاعتماد على الشهادة المقدمة من الشركة العقارية والحال أنها تتعارض مع العقد النهائي للبيع الذي لم يتضمن إشارة إلى عقد وعد البيع أو دفع تسبقة في تاريخ سابق لعقد البيع النهائي فضلاً على أنه لا يمكن اعتماد وعد البيع لعدم تسجيله، كما تمت الإشارة صلب تقرير الإختبار إلى الوضعية الصحية للمطالب بالأداء والحال أنها لا تدخل صلب المهام الموكولة للخبير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه لمحكمة الموضوع تقدير حجية النتيجة التي انتهى إليها الإختبار واعتبارها لاعتبار ذلك من صميم اجتهاها في تقدير حجية وسائل الإثبات والتي تبقى من صلاحياتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود مخالفة للفانون أو خطأ فاحش في التقدير أو ضعف في التعليل وهي غير صورة الحال، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

#### ٥- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المدعية على محكمة الاستئناف المطعون في حكمها إهمال الرد على الاحترازات المضمنة صلب تقرير الإدارية المؤرخ في 29 جانفي 2010 في خصوص نتائج الإختبار وقد تعلقت بتعيين خبير واحد وتجاوز الخبير المنصب لنص المأمورية وتحريف الواقع.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على جميع المسائل المشار إليها ولا يحمل عليها هذا الواجب إلا بخصوص المسائل الجوهرية والجدية منها.

وحيث ظلّماً ثبتت محكمة الحكم المتنقد أعمال الخبير كاملة واعتبرت أن الأموال التي خصصت لعملية التحريات دفعها من ولدي المطالب بالأداء وكان موقفها في طريقه من الناحيتين القانونية والواقعية بينما وأنّها أحسننت استخلاص النتيجة المنطقية مما ثبت لديها من معطيات الملف، فإن حكمها يكون معللاً كافياً ومسنداً من الرؤية القانونية ومستجيباً لشروط التعليل القانوني متلماً بشرطه ففه قضاء هذه المحكمة وعنى هذا الأساس فقد بات المطعن الراهن حرّاً بالرفض.

## ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الدكتور جمال عبد الله وعضوية المستشارين السيدتين سعاد وحشة

وطلبي علينا بجنسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة لمياء العبدلي

المقررة  
الدكتور  
سعاد وحشة

المحكمة العادلية لمحكمة الدائرة  
الدكتور جمال عبد الله

الرئيس  
الدكتور جمال عبد الله